قرار وزاري رقم (764) لسنة 2015

بشـأن العمل بنماذج العقود المعتمدة من وزارة العمل

وزيـر العمل :

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1980 ، وتعديلاته ، في شأن تنظيم علاقات العمل ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2014 ، في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة العمل ،

تقـرر :

المادة (1)

تُعتمد نماذج العقود المُرفقة بهذا القرار للعمل بمقتضاها ، ولا يجوز إصدار الموافقة المبدئية لإستقدام أي عامل أجنبي للعمل بالدولة إلا بعد تقديم عرض العمل المُقدم لهذا العامل ، وبحيث يكون هذا العرض موقعا منه في دولة الاستقدام ، ومطابقا لنموذج العقد المناسب لتنظيم علاقة العمل بين هذا العامل وصاحب العمل .

المادة (2)

في حال وجود العامل داخل دولة الإمارات ، يتعين أن يتم توقيع العامل على عرض العمل ، كما هو منصوص عليه بالمادة (1) من هذا القرار ، قبل أن يتقدم صاحب العمل للحصول على الموافقة المبدئية لإستخدام هذا العامل .

المادة (3)

يتم العمل بنماذج العقود المنصوص عليها بالمادة (1) من هذا القرار عند تجديد العقود القائمة وقت إصدار هذا القرار .

المادة (4)

على صاحب العمل أن يستخرج من نظام الوزارة نموذج عقد العمل المطابق تماما للعرض الموقع من العامل ، وأن يقدم للوزارة هذا العقد موقعا من العامل ، ولا يجوز إدخال أي تعديل على العقد الموقع من العامل وفقا لهذا القرار إلا بعد موافقة العامل وبشرط أن لا يخل التعديل بحقوق العامل ، وبعد موافقة الوزارة على هذا التعديل .

المادة (5)

لا يجوز إدخال بنود جديدة على نماذج العقود المنصوص عليها بالمادة (1) من هذا القرار إلا إذا كانت متفقة مع الأنظمة القانونية المعمول بها في الوزارة ، وبشرط أن لا تتعارض مع باقي نصوص العقد ، وبشرط موافقة الوزارة .

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من 1 / 1 2016 .

صدر عنا في أبوظبي بتاريخ : 27 / 9 / 2015

صقر غباش
وزيـــر العمـــل

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل
مكتب الوزير